

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال ابن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة .  
واشترى بن مسعود جارية والتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين  
وقال اللهم عن فلان فإن أتى فلان فلي وعلي .  
وقال هكذا فافعلوا باللقطة .  
وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله فإذا انقطع خبره فسنته  
سنة المفقود .  
[ ش ( فقد في الصف ) أي إذا فقد زوجها في المعركة فلم يعرف أقتيل هو أم أسير تنتظر  
سنة من حين فقدته ثم تعتد عدة وفاة ثم تحل للزواج . ( جارية ) امرأة مملوكة . ( التمس .  
 . ) طلب بائعها ليعطيه ثمنها . ( فآخذ يعطي ) أي صار يتصدق بثمنها والتزم على نفسه إن  
أتى صاحبها وأبى ما فعل فإنه يغرم له المال ويكون له الثواب . ( سنته . . ) حكمه حكم  
المفقود ومذهب الزهري في المفقود أن زوجته تنتظر أربع سنين من حين فقدته وهذا قول مالك  
وأحمد رحمهما الله تعالى مع تفصيل فيه . وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى تنتظر  
حتى يتيقن موته أو يبلغ تسعين سنة أو مائة وعشرون سنة أو حتى يموت أقرانه ]